

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: أهميته، مفاعيله، الآراء المؤيدة له

L'avis consultatif de la Cour internationale de Justice : son importance, ses effets, les opinions qui le soutiennent

The Advisory Opinion of the International Court of Justice: Its Importance, Effects, and Supporting Opinions

الدكتور علي حسون - الجمهورية اللبنانية

Dr. Ali Hassoun – Republic of Lebanon

<http://doi.org/10.57072/ar.v5iSpecial.156>

نشرت في 2024/12/17

تحمل سلطة أخلاقية وقانونية كبيرة وقد تصيح في نهاية

المطاف جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يعتبر ملزماً

قانوناً للدول. إن الرأي الاستشاري سيفتح المجال أمام إجراءات قانونية وسياسية جديدة في المحافل الدولية والاستفادة منه لتعزيز الضغط الدبلوماسي والقانوني على إسرائيل لإنهاء احتلالها. هو خطوة في مسار طويل نحو تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني كغيره من الشعوب التي ناضلت لنيل حريتها.

إن النتائج القانونية للرأي الاستشاري لا يمكن تخطيها أو تجاهلها، فهو صادر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ما يحتم على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى اتخاذ مواقف وقرارات تتماشى وتعكس ما جاء فيه.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل، الرأي الاستشاري، الاختصاص القضائي، المنازعات الدولية، الاختصاص الإيجابي، الدبلوماسية الوقائية، سياسة الاستيطان، اتفاقيات أوسلو الطبيعية المؤقتة للاحتلال، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأدلة القانونية أمام الجناية الدولية، شرعنة سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي، الاستخدام المفرط للقوة، الاستيلاء القسري، العواقب القانونية للاحتلال، الأنظمة

المستخلص:

الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 يوليو/تموز 2024 هو رأي تاريخي يؤكد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ويشكل تحدياً قانونياً كبيراً لسياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة ويفضح الأفعال الجرمية التي ترتكبها إسرائيل والتي حرمت الشعب الفلسطيني من حقوقهم وهمشهم لعقود من الزمن. فقد أكد الرأي الاستشاري أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية (المعروفة بأراضي الـ 67) هو احتلال غير قانوني وأن ممارساته من بناء المستوطنات وزيادة عدد المستوطنين وحرمان الفلسطينيين من أساسيات الحياة واستغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية هي ممارسات غير قانونية، وأن الاحتلال الإسرائيلي يرتكب جريمة الفصل العنصري في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وعلى الاحتلال أن يفكك المستوطنات ويمنح الفلسطينيين حق تقرير المصير. ولا يجوز للمجتمع الدولي أن يستمر في تجاهل الأحكام القانونية المتعلقة بالسياسات غير القانونية والممارسات التي تنتهجها إسرائيل ويتعين على مجلس الأمن أن يتحرك الآن ويضع حداً للإفلات من العقاب الذي تتمتع به إسرائيل منذ عقود من الزمان. رغم أن آراء محكمة العدل الدولية الاستشارية هي غير ملزمة قانونياً، فإنها

afin qu'il mette fin à son occupation. C'est un pas dans un long chemin vers la justice pour le peuple palestinien comme pour d'autres peuples qui se sont battus pour leur liberté.

Les conséquences juridiques de l'avis consultatif ne peuvent être négligées ou ignorées, car il est émis par l'organe judiciaire principal de l'ONU, ce qui exige des autres organes de l'ONU qu'ils adoptent des positions et des décisions qui sont conformes à ce qui y est énoncé et qui le reflètent.

Mots-clés: Cour de justice, Compétence judiciaire, Différends internationaux, Compétence obligatoire, Diplomatie préventive, Politique de colonisation, Accords d'Oslo, Nature temporaire de l'occupation, Droit du peuple palestinien à l'autodétermination, Élimination de toutes les formes de discrimination raciale, Preuves juridiques devant la Cour pénale internationale, Légalisation des politiques et pratiques de l'occupation israélienne, Usage excessif de la force, Saisie forcée, Conséquences juridiques de l'occupation, Systèmes juridiques discriminatoires dans les territoires occupés, Autodétermination palestinienne, Violations continues et croissantes du droit international, Régime d'apartheid, Avis consultatif, Cour internationale de Justice.

Abstract:

The advisory opinion issued by the International Court of Justice on July 19, 2024, is a historic ruling that upholds fundamental principles of international law, particularly the prohibition on acquiring territory by force and the right of peoples to self-determination. It presents a significant legal challenge to Israel's policies in the occupied territories and exposes the criminal acts committed by Israel that have deprived the Palestinian people of their rights and marginalized them for decades.

The advisory opinion affirmed that Israel's occupation of Palestinian territories (known as

القانونية التمييزية في الأراضي المحتلة، تقرير المصير الفلسطيني، انتهاكات مستمرة ومنتزعة للقانون الدولي، نظام الأبارتهايد، محكمة العدل الدولية.

Résumé :

L'avis consultatif rendu par la Cour internationale de Justice le 19 juillet 2024 est un avis historique qui affirme les principes fondamentaux du droit international, en particulier en ce qui concerne l'interdiction de l'acquisition de territoires par la force et le droit des peuples à l'autodétermination, constitue un défi juridique important à la politique d'Israël dans les territoires occupés et expose les actes criminels commis par Israël qui ont privé le peuple palestinien de ses droits et l'ont marginalisé pendant des décennies. L'avis consultatif a affirmé que l'occupation israélienne des territoires palestiniens (connus sous le nom de 67 territoires) est illégale et que ses pratiques de construction de colonies de peuplement, d'augmentation du nombre de colons, de privation des Palestiniens des éléments de base de la vie et d'exploitation des ressources naturelles palestiniennes sont illégales, que l'occupation israélienne commet le crime d'apartheid en Cisjordanie et à Jérusalem-Est, et que l'occupation doit démanteler les colonies. Les Palestiniens ont le droit à l'autodétermination. La communauté internationale ne doit pas continuer d'ignorer les dispositions juridiques concernant les politiques et pratiques illégales d'Israël, et le Conseil de sécurité doit agir maintenant et mettre fin à l'impunité dont Israël jouit depuis des décennies. Bien que les avis de la Cour consultative internationale de Justice ne soient pas juridiquement contraignants, ils ont une autorité morale et juridique considérable et peuvent éventuellement faire partie du droit international coutumier juridiquement contraignant pour les États. L'avis consultatif ouvrira la voie à de nouvelles procédures juridiques et politiques dans les forums internationaux et l'utilisera pour renforcer la pression diplomatique et juridique sur Israël

Discriminatory Legal Systems in the Occupied Territories, Palestinian Self-Determination, Ongoing and Increasing Violations of International Law, Apartheid System, Advisory Opinion, International Court of Justice.

المقدمة:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، إذ تتولى الفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول وأشخاص القانون الدولي طبقاً لأحكام القانون الدولي، بتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

بات من المؤكد، أن السكوت عن أفعال إسرائيل لا مكان له بعد اليوم، لأن سياستها على الأرض الفلسطينية بممارسة الفصل العنصري ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بمختلف المجالات ومن ضمنها فرض نوعين من القوانين الأول: قوانين الدولة التي تطبق على المستوطنين اليهود المقيمين في الأراضي الفلسطينية، والثاني: قوانين عسكرية جائرة تطبق على الفلسطينيين الخاضعين تحت سلطة الاحتلال، ستؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج وخيمة نتيجة توفر عشرات القرارات الأممية والمواقف الرسمية الدولية، سواء ما صدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تصنف الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بالاحتلال، ناهيك عن الفتوى القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ اعتبرت تشييد الاحتلال لجدار الفصل العنصري غير شرعي.

كما أن مؤسسات حقوق الإنسان ونتائج تقاريرها في كل حرب ضد غزة، يجب أن يكون موضع اهتمام تلك المحكمة، وتقارير منظمات هيومن رايتس ووتش والعهود الدولية التابعتين للأمم المتحدة ومنظمة بيتسليم الإسرائيلية، يجب أن تكون موضع اهتمام محكمة العدل الدولية، لأن القانون الدولي نظم حقوق القوة المحتلة وواجباتها في إطار الأراضي المحتلة، من خلال معاهدات دولية كاتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧،

the 1967 territories) is illegal. It declared that Israel's practices of settlement construction, increasing the number of settlers, depriving Palestinians of basic necessities, and exploiting Palestinian natural resources are unlawful. Furthermore, it stated that the Israeli occupation is committing the crime of apartheid in the West Bank and East Jerusalem and that Israel must dismantle the settlements. The Palestinians have the right to self-determination.

The international community must no longer ignore the legal provisions regarding Israel's illegal policies and practices, and the UN Security Council must act now to end the impunity that Israel has enjoyed for decades. While advisory opinions of the International Court of Justice are not legally binding, they carry significant moral and legal authority and may eventually become part of customary international law, which is legally binding on states.

This advisory opinion will pave the way for new legal and political procedures in international forums and will be used to increase diplomatic and legal pressure on Israel to end its occupation. It marks a step in a long journey toward justice for the Palestinian people, just as other peoples have fought for their freedom.

The legal consequences of this advisory opinion cannot be overlooked or ignored, as it is issued by the UN's principal judicial body. This requires other UN bodies to adopt positions and decisions that align with and reflect its findings.

Keywords: Court of Justice, Judicial Jurisdiction, International Disputes, Compulsory Jurisdiction, Preventive Diplomacy, Settlement Policy, Oslo Accords, Temporary Nature of Occupation, the Palestinian People's Right to Self-Determination, Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Legal Evidence Before the International Criminal Court, Legalization of Israeli Occupation Policies and Practices, Excessive Use of Force, Forced Seizure, Legal Consequences of Occupation,

واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها لعام ١٩٧٧.

ولما كان الاحتلال كظاهرة موجودة في المجتمع الدولي، متفق حولها على أنها وضع مؤقت في القانون الدولي، رغم عدم الإشارة إلى المدة التي تعكس ذلك الوضع المؤقت، إلا أن فقهاء القانون اعتبروا أن تلك المدة يجب ألا تتجاوز الخمس سنوات، وإلا يصبح معها الاحتلال غير شرعي.¹

أولاً: اختصاصات محكمة العدل الدولية

تنقسم اختصاصات محكمة العدل الدولية إلى نوعين من الاختصاصات هما؛ الاختصاص القضائي وهو الخاص بالفصل في المنازعات، والاختصاص الإفتائي أو الاستشاري وهو يتعلق بإصدار الفتاوى أو الآراء الاستشارية. ف فيما يتعلق بالاختصاص القضائي؛ فالأصل أن ولاية المحكمة في الفصل في المنازعات الدولية هي ولاية اختيارية، بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطاً أولياً لتقرير ولايتها. ومعني ذلك أن لجوء الدول إلى أي جهاز قضائي دولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، يستند إلى إرادة الدول؛ إذ القاعدة في القانون الدولي، أن الرضا هو أصل الالتزام الدولي. وبالتالي لا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية رغماً عنها، وإنما لابد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع.

واستثناءً من تلك الولاية الاختيارية للمحكمة بنظر المنازعات الدولية، هناك بعض الحالات التي يكون اختصاص المحكمة فيها إجبارياً، وهو ما يعني أن الدول في هذه الحالات ليست حرة في قبول أو عدم قبول اختصاص المحكمة، وهذه الحالات تتمثل في:

١- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية، نصاً يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة.

٢- أن يكون قبول الأطراف لاختصاص المحكمة تطبيقاً لإعلان قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة، وهو تصريح من جانب واحد تعلن بمقتضاه مسبقاً دولة معينة عن قبولها لاختصاص المحكمة بالنظر في جميع المنازعات القانونية التي قد تثور بينها وبين دولة تقبل هي الأخرى اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات متي كانت هذه الأخيرة تتعلق بالمسائل الآتية؛ أ- تفسير معاهدة من المعاهدات، ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي، ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت انتهاكاً لالتزام دولي، د- نوع التعويض المترتب على التزام انتهاك التزام دولي ومدى هذا التعويض.

والجدير بالذكر؛ أن تصريح الدولة بقبولها الاختصاص الإجباري للمحكمة يرد عليه بعض القيود، والتي تتمثل في؛ أن هذا القبول يجوز أن يصدر مطلقاً دون قيد ولا شرط أو أن يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها، بالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يكون هذا التصريح محدداً بحالات معينة أو متضمناً لتحفظات، كما أنه قد يقيد بمدة معينة. ولعل هذا الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية هو ما استندت إليه جنوب إفريقيا في دعوتها ضد إسرائيل أمام المحكمة، حيث تضمنت الدعوي التي تقدمت بها جنوب إفريقيا اتهام إسرائيل بمخلفاتها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، وذلك بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية، والتي تنص على أنه "تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك

¹ فوز ابراهيم عطية، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أهمية استغلاله، شبكة أخبار البلد، 19 يوليو تموز 2024

بطريقتها الخاصة في توضيح وتطوير القانون الدولي وبالتالي في تعزيز العلاقات السلمية بين الدول.

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 يوليو/ تموز 2024 رأياً استشارياً للإجابة على السؤال الذي وجهته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار تبنته في ديسمبر كانون الأول 2024

وتضمن السؤال الموجهة لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

– “ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

– كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المذكورة أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟”
على هذين السؤالين، رأت المحكمة ما يلي:

– خلصت المحكمة أولاً إلى أن الطلب الموجه إليها لإبداء الرأي الاستشاري قد تم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. ومن ثم، فإن المحكمة لها اختصاص لتقديم الرأي الاستشاري. وأكدت المحكمة أنه لا توجد أسباب قاهرة لرفض إعطاء الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة.

– أكدت المحكمة أن الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة يشكلون وحدة إقليمية واحدة ينبغي الحفاظ على وحدتها وسلامتها. وذكرت أن إسرائيل ما زالت قادرة على ممارسة العناصر الرئيسية للسلطة على قطاع غزة وقد واصلت ممارسة ذلك، بما في ذلك السيطرة على الحدود البرية والبحرية

النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة¹

ثانياً: ماهية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

من المهم الإشارة إلى أنه وفقاً لنظام المحكمة الأساسي، لا يجوز إلا للدول أن تُمثل أمام المحكمة، وذلك لأن المهمة الأساسية التي نشأت المحكمة من أجلها هي “حل المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول” وفقاً للقانون الدولي، عن طريق إصدار تدابير مؤقتة أو أحكاماً نهائية بشأن القضية محل النزاع، وهو ما يعني أنه لا يجوز للمنظمات الدولية العامة (الحكومية) أن تكون طرفاً في قضية معروضة أمامها.

لكن وضعت المحكمة إجراءً خاصاً بتلك المنظمات فقط وهو إجراء استشاري، وبموجبه تبدي المحكمة ما يسمى بـ “الرأي الاستشاري” في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الأجهزة الرئيسية الخمس التابعة للأمم المتحدة، وخمس عشرة وكالة متخصصة تابعة لها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن ناحية أخرى لا يجوز للدول أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة.

وعلى النقيض من الأحكام القضائية، وباستثناء الحالات النادرة التي ينص فيها صراحة على أن هذه الأحكام لها قوة، فإن الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة ليست ملزمة. ويظل الجهاز أو الوكالة أو المنظمة الطالبة حرة في أن تقرر، كما تراه مناسباً، مدى التأثير الذي تخلفه هذه الآراء. ورغم أن الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة لا تتمتع بأي قوة ملزمة، فإنها تحمل مع ذلك وزناً قانونياً وسلطة أخلاقية كبيرين. وغالباً ما تشكل هذه الآراء أداة للدبلوماسية الوقائية وتساعد في الحفاظ على السلام، كما تساهم الآراء الاستشارية

¹ د. هيثم عمران، حيثيات دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية والآثار المترتبة عليها، مركز السلام للدراسات الإستراتيجية، 18 يناير 2024

يجب أن تكون متسقة مع حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

ورأت المحكمة أن قيام إسرائيل في كثير من الأحيان بمصادرة الأراضي لإعادة تخصيصها للمستوطنين يشير إلى أن هذه التدابير ليست مؤقتة بطبيعتها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها عمليات إجلاء مسموح بها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وبالتالي، فهي تتعارض مع حظر النقل القسري للسكان المحميين.

- وخلصت المحكمة إلى أن سياسات وممارسات إسرائيل، بما في ذلك صيانة المستوطنات وتوسيعها، وإعادة بناء البنية التحتية المرتبطة بها، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وتطبيق هذه السياسة على نطاق واسع في الضفة الغربية، يعمل على ترسيخ سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة.

- ورأت المحكمة أنه تم تصميم هذه السياسات والممارسات لتبقى سارية إلى أجل غير مسمى ولإحداث آثار لا رجعة فيها على أرض الواقع. واعتبرت المحكمة هذه الإجراءات بمثابة ضم لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يتعارض مع حظر استخدام القوة وعدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

- ولا يحق لإسرائيل السيادة على أي جزء من الأراضي الفلسطينية، ولا يمكن للمخاوف الأمنية الإسرائيلية أن تلغي مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

وقالت إن وجود حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لا يمكن أن يخضع لشروط، فهو حق غير قابل للتصرف، وإن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة وحق الشعب في تقرير المصير. سوء استخدام إسرائيل المستمر لسلطتها كقوة احتلال من خلال سيطرتها الدائمة واستمرار إحباط حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يجعل من الوجود الإسرائيلي في

والجوية، والواردات، وضرائب التصدير، وما إلى ذلك. وترى المحكمة أن انسحاب إسرائيل من غزة عام 2005 لم يعفها بشكل كامل من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال.

- تناولت المحكمة آثار سياسة الاستيطان التي تتبعها إسرائيل على الشعب الفلسطيني، حيث تؤدي المصادرة واسعة النطاق للأراضي إلى حرمان السكان من وسائل العيش الأساسية، مما يؤدي إلى ترحيلهم ومغادرة الأراضي ضد إرادتهم. وقالت إن سياسة الاستيطان الإسرائيلية، بما في ذلك نقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية، فضلاً عن صيانة المستوطنات وتعزيزها، ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة.

وقالت المحكمة إن استخدام إسرائيل للموارد الطبيعية في فلسطين لا يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ويتعارض مع واجبها باحترام حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

- ولاحظت المحكمة أن أنظمة لاهاي أصبحت جزءاً من القانون العرفي الدولي وأن إسرائيل ملزمة بها. وتظل إسرائيل ملزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بإجراءاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- وأكدت المحكمة أن اتفاقيات أوسلو لا يمكن أن تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي المطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووجدت أن اتفاقات أوسلو لا تسمح لإسرائيل بضم جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة لتلبية احتياجاتها الأمنية، كما أنها لا تسمح لها بالحفاظ على وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- وقالت إنه عند النظر في سياسات وممارسات إسرائيل فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، تعترف المحكمة بالطبيعة المؤقتة للاحتلال وعدم شرعية السيادة على الأراضي المحتلة، وأن ممارسة السيطرة على الأراضي المحتلة

- ووجدت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوجود القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم المساعدة لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة

وفيما يلي الترجمة الحرفية للجزء الأخير من الرأي الاستشاري للمحكمة، والذي يتضمن قراراتها بخصوص السؤال الذي طرح عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لهذه الأسباب، فإن المحكمة،

1. بالإجماع، ترى أن لها صلاحية إصدار الفتوى المطلوبة؛

2. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل واحد، تقرر الامتثال لطلب إصدار فتوى؛

3. بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة، ترى أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني؛

4. بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة، ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن؛

5. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل واحد، ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وبإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

6. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل واحد، ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

7. بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة، ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم المعونة أو المساعدة

الأراضي المحتلة غير قانوني. وإن إسرائيل ملزمة بإنهائه في أسرع وقت ممكن.

- وقالت المحكمة إن إسرائيل ملزمة بتقديم التعويضات عن أفعالها غير المشروعة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض. ويشمل ذلك إعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة وجميع الأصول التي استولت عليها منذ عام 1967، بما في ذلك الممتلكات والأصول الثقافية.

- وقالت المحكمة إن على إسرائيل إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة وتفكيك جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لجميع الفلسطينيين الذين نزحوا خلال مدة الاحتلال بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي.

رأت المحكمة أن على الأمم المتحدة، وبشكل خاص الجمعية العامة، ومجلس الأمن، النظر في الطرق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حد في أسرع وقت ممكن للوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- كما خلصت المحكمة إلى أن سياسات وممارسات إسرائيل تتعارض مع المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في انتهاك لحظر الفصل العنصري segregation والأبارتايد apartheid.

- وخلصت المحكمة إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها غير قانونية، وهي ملزمة بوضع حد لهذه الأعمال غير القانونية، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة على الفور، وإلغاء جميع التشريعات التي تنشئ أو تحافظ على هذا الوضع غير القانوني، بما في ذلك تلك التي تميز ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وجميع التدابير التي تهدف إلى إحداث تغييرات ديموغرافية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- كما وجدت المحكمة أن دولة إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

قانوني. لكن الرأي كان غير ملزم، وبالتالي لم يكن له تأثير يُذكر.

قضية جنوب أفريقيا ونيكاراغوا

إن القضية الأكثر شهرة المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية خلال حرب غزة هي الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر 2023 ضد إسرائيل على خلفية انتهاكها لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وهي القضية التي ربطها بعض المراقبين بالروابط الدبلوماسية والمالية الوثيقة للبلاد مع إيران. وإلى جانب السعي إلى إصدار حكم نهائي على الإجراءات الإسرائيلية في غزة، طلبت الدعوى أيضاً فرض تدابير مؤقتة في غضون ذلك نظراً لمخاوف إنسانية طارئة. وفي كانون الثاني/يناير، فرضت المحكمة بعض هذه الإجراءات على إسرائيل في ما يتعلق بتمكين تقديم المساعدات الإنسانية، ومنع ومعاينة التحريض المحلي على الإبادة الجماعية، وقضايا مماثلة. كما وافقت إسرائيل على تقديم تقارير مباشرة إلى المحكمة بشأن التزامها بهذه الأوامر، مع العلم أنه لم يتم نشر هذه التقارير.

وفي وقت لاحق، قدّمت جنوب أفريقيا ثلاث طلبات أخرى لفرض تدابير مؤقتة إضافية وتعديل التدابير القائمة، مستشهدة بالحملة العسكرية الإسرائيلية في رفح وغيرها من التطورات الجديدة. لكن المحكمة رفضت هذه الطلبات، مشيرة إلى أن إسرائيل امتثلت لطلب الإبلاغ الأصلي. أما بالنسبة للسؤال الأوسع حول ما إذا كانت إجراءات إسرائيل في غزة تشكل إبادة جماعية من وجهة النظر القانونية للمحكمة، من غير المرجح أن يصدر الحكم النهائي في أي وقت قريب.

وبعد وقت قصير من بروز قضية جنوب أفريقيا، باشرت نيكاراغوا إجراءات مماثلة ضد ألمانيا، متهمّة إياها بعدم الامتثال للالتزام المنصوص عليه في اتفاقية عام 1948 "ببذل

في الحفاظ على الوضع الناشئ عن الوجود المستمر لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

8. بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة، ترى أن المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

9. بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة، ترى أنه يتعين على الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة، التي طلبت هذه الفتوى، ومجلس الأمن، أن ينظروا في الطرائق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حدّ في أسرع وقت ممكن للوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.¹

ثالثاً: مقارنة الحالات والآراء السابقة لمحكمة العدل الدولية

كانت المرة الأولى التي عُرض فيها النزاع الإسرائيلي الفلسطيني على محكمة العدل الدولية مباشرة في سياق طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003 للحصول على رأي استشاري بشأن "العواقب القانونية الناشئة عن بناء الجدار الذي تبنيه إسرائيل... في الأراضي الفلسطينية المحتلة". وحتى صياغة الطلب أوضحت المجموعة المعقدة من المسائل القانونية والسياسية التي كان على المحكمة حلّها للتوصل إلى نتيجة، بما في ذلك وضع أراضي الضفة الغربية، وحقوق سكانها الفلسطينيين، وحاجة إسرائيل إلى حماية مواطنيها بعد الانتفاضة الثانية. وعندما أصدرت محكمة العدل الدولية ردها في عام 2004، اعتبرت أن الجدار يتم بناؤه بشكل غير

¹ ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول لا شرعية الاحتلال منشور على موقع law Palestine.org بتاريخ 20 يوليو/ تموز 2024

على الرغم من ذلك، لن يكون من الحكمة استبعاد هذه التطورات القانونية في لاهاي باعتبارها غير مهمة أو مستيسة بشكل خطير. وبدلاً من ذلك، ينبغي بالمسؤولين اتباع النموذج الذي أنشأته الولايات المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، الذي يقضي بالاستمرار في التعامل مع الإجراءات القانونية الدولية مع كشف حدودها في الوقت عينه. إذا اعترفت الحكومات بالأسباب الكامنة وراء شكوى أو حكم معين من محكمة العدل الدولية ثم شرحت أسباب معارضتها لها، سيكون بوسعها تعزيز التصورات حول سياساتها سواء في الخارج أو في الداخل. بالمقابل، يُعتبر تجاهل مفهوم العدالة العالمية ببساطة أمراً محفوفاً بالمخاطر، ليس فقط لأنه قد يؤدي إلى عالم جامح (أكثر حتى)، ولكن أيضاً لأن معظم الدول ستجد ذاتها على الأرجح في مواقف مستقبلية حيث ستحتاج إلى إحالة قضايا خاصة بها إلى القضاة الدوليين.

في هذا الصدد، تُعتبر القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد ألمانيا لافتة للنظر. فقد قبلت برلين في السابق بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في إطار التزامها بالقانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، لكنها تجد ذاتها الآن مستهدفة ومقاضاة بسبب خيارات السياسة الخارجية التقديرية التي اتخذتها الأطراف الأخرى في اتفاقية الإبادة الجماعية تجاه إسرائيل. وقد يكون أولئك الذين باسروا القضية أكثر اهتماماً بتقويض شرعية محكمة العدل الدولية منه بالفوز بحكم ضد برلين. وإذا كان الأمر كذلك، سيقوم رد الفعل الصحيح على تجنب الوقوع في الفخ من خلال المشاركة في القضية وتوضيح سبب عدم صحة الاتهام.

بطبيعة الحال، لا تزال الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل التي يواجهها الإسرائيليون والفلسطينيون على الأرض ذات أهمية قصوى. من غير المرجح أن يكون لإجراءات محكمة العدل الدولية، على الرغم من تصدرها عناوين الأخبار وإقناع إسرائيل بالامتثال لبعض التدابير المؤقتة خلال حرب غزة، تأثير كبير على هذه المهمة الأساسية. فالآراء الاستشارية مثل

كل ما في وسعها لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية" خلال حرب غزة. وشددت الدعوى على "الدعم السياسي والمالي والعسكري" الذي تقدمه ألمانيا "لإسرائيل" وقرارها تعليق تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). كما طلبت نيكاراغوا اتخاذ تدابير مؤقتة، لكن المحكمة قضت، في نيسان/إبريل، بعدم ضرورة اتخاذ هذه التدابير نظراً للإجراءات التي أُخذت أصلاً في قضية جنوب أفريقيا. لكن لا يزال من الممكن توقع صدور حكم نهائي بشأن الأسس الموضوعية للدعوى في مرحلة ما، على الرغم من طلب ألمانيا رفض القضية.

القانون أم الحرب؟

تمثل قضايا محكمة العدل الدولية هذه ومجموعة الإجراءات الأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية المختلفة، مجتمعةً، زيادة كبيرة في المشاركة القانونية الدولية في الساحة الإسرائيلية الفلسطينية. وتبدو هذه الحالات أيضاً أكثر تسييساً مما كانت عليه في الماضي، وهو أمر غير مفاجئ نظراً لغياب المفاوضات السياسية الإسرائيلية الفلسطينية المجدية على مدى عقد من الزمن، وتدهور الظروف على الأرض بالنسبة للفلسطينيين، وسياسة إسرائيل الاستيطانية الآخذة في التوسع (التي سهلتها في السنوات السابقة مقترحات إدارة ترامب بشأن التصرف المستقبلي بالضفة الغربية). وتميل الأطراف التي ترفع هذه القضايا إلى تأطيرها بمفاهيم قانونية مجردة، متوقعة أن تساعد المعارضة العالمية لممارسات مثل الإبادة الجماعية في حشد الدعم الدولي. من الواضح أن هذا النهج لا يأخذ في الاعتبار التعقيدات العديدة على أرض الواقع، لكن يبدو أن أصحاب المطالبات يدركون جيداً هذا الواقع، ويبدو أنهم في أغلب الأحيان يرون إجراءات محكمة العدل الدولية كوسيلة للتأثير على الرأي السياسي العالمي لا على إجراءات إسرائيل بأي صورة فورية.

“إرهاب”، وذلك في إطار أن السياسات التي تتركبها دولة إسرائيل قانونيًا هي سياسات استيطانية واعتدائية وليست سياسات دفاعية كما تدعي إسرائيل، وبذلك يصبح النضال الشعبي حقًا يخوله القانون الدولي للشعب الذي وقع عليه الاعتداء.

ج. زيادة الأدلة القانونية أمام الجناية الدولية: في الوقت الحالي، تتخوف إسرائيل أيضًا من أن تأخذ المحكمة الجناية الدولية التي تدرس حاليًا قرار اعتقال القادة الإسرائيليين برأي المحكمة الجناية الدولية، وأن يمثل ذلك مزيدًا من الإدانات القانونية أمام الجناية الدولية ودافعًا لإصدار مذكرات اعتقال ضد القادة الذين تسببوا في شرعة سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية، كما أن هناك تخوفات داخلية على المستوى السياسي الإسرائيلي أيضًا من أن يتم توسيع مذكرات الاعتقال لتشمل سموتريتش وبن غير المؤيدين بشكل قاطع ومستمر لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، وفرض السيادة الكاملة على الضفة الغربية وفقًا لآخر تصريح لسموتريتش، وأيضًا مزيد من القادة العسكريين.

د. زيادة الضغط على إسرائيل: لدى الفتوى أو الرأي الاستشاري تأثير على تعامل الدول مع المستوطنات الإسرائيلية ورفضها وإدانتها لسياسات الحكومة الإسرائيلية والاحتلال الإسرائيلي ذاته، ومن المتوقع أيضًا أن تمتنع المزيد من الدول حول العالم عن تزويد إسرائيل بالأسلحة، وأيضًا قد يتم إيقاف الحركات التجارية بين الدول وبين إسرائيل، ووجود مقاطعات أكاديمية حول العالم بسبب هذه الفتوى.

خامساً: الآراء المؤيدة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تلك التي صدرت هذا الأسبوع غير ملزمة، ومن المفترض أن تستخدم الولايات المتحدة حق النقض ضد أي محاولة لفرض أحكام ضد إسرائيل من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. لكن المناقشة المتعلقة بكيفية تعامل المحاكم الدولية مع القضية الإسرائيلية الفلسطينية يمكن أن تؤدي بسهولة إلى زيادة الاستقطاب في جميع أنحاء العالم إذا لم تُجد الحكومات التعامل معها أو تجاهلتها.¹

رابعاً: مفاعيل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

يمكن الإشارة إلى مجموعة من الدلالات الرمزية الهامة لرأي المحكمة الاستشاري فيما يلي:

أ. التوقيت المهم: يأتي الرأي الاستشاري في ظل استمرار الحرب على قطاع غزة ومحاوله الجيش الإسرائيلي بسط سيطرته وبناء مناطق عازلة قد تُشير إلى احتمالية احتلال قطاع غزة عسكريًا في المستقبل، وأيضًا القرارات الأخيرة التي أقرها المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر للشؤون الأمنية والسياسية (الكابينت) بعد المصادقة على خطة لسموتريتش تشمل شرعة 5 بؤر استيطانية في الضفة ونشر قرارات لبناء آلاف الوحدات السكنية في المستوطنات، الأمر الذي جلب الكثير من الانتقادات للحكومة الإسرائيلية ولوزير مالىتها اليميني المتطرف، وبالتالي يمكن اعتبار هذا الرأي بمثابة استكمال للرفض القانوني الدولي والأممي للسياسات والممارسات التوسعية للاحتلال الإسرائيلي خاصة في الوقت الراهن.

ب. الإقرار القانوني بأن إسرائيل دولة احتلال: بناءً على الرأي الاستشاري للمحكمة، تم إقرار أن دولة إسرائيل دولة احتلال ودولة معتدية من الناحية القانونية، وبالتالي تسقط أحقية إسرائيل في وصف المقاومة الفلسطينية بأنها

¹ ألكسندر لوغارنوف، مقارنة قضايا المحكمة الدولية خلال حرب غزة، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى 19 يوليو 2024

1- تصريح رئيس محكمة العدل الدولية

صرح رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي نواف سلام إن المحكمة اعتبرت أن عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين، وفشل إسرائيل في منعه أو معاقبة مرتكبيه بشكل فعال، واستخدامها المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، يسهم في خلق بيئة قسرية والحفاظ عليها ضدهم.

وفي القضية الحالية، واستناداً إلى الأدلة المعروضة أمامها، ترى المحكمة في فتواها أن فشل إسرائيل المنهجي في منع أو معاقبة اعتداءات المستوطنين على حياة الفلسطينيين أو سلامتهم البدنية، بالإضافة إلى استخدام إسرائيل المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، لا يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

وأضاف قائلًا: "في ضوء ما سبق، تؤكد المحكمة، كما فعلت في فتاها الاستشارية بشأن الجدار، أن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والنظام المرتبط بها، قد أقيمت ويجري الإبقاء عليها في انتهاك للقانون الدولي. وتلاحظ المحكمة بقلق بالغ التقرير الذي يشير إلى أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية قد توسعت منذ صدور فتوى المحكمة الاستشارية بشأن الجدار، خاصة في كانون الأول/ديسمبر 2022 عندما وافق البرلمان على إنشاء وزير إضافي داخل وزارة الدفاع، مُنح صلاحيات الحكم في الضفة الغربية، بما في ذلك تخصيص الأراضي والتخطيط وتنسيق عمليات الهدم، مما من شأنه تسريع عملية الموافقة على مستوطنات جديدة".

وفقاً للفتوى، توسع حجم المستوطنات الإسرائيلية القائم، بمعدل ملحوظ، في الفترة بين الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2022 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حيث تمت المصادقة أو الموافقة على ما يقرب من 24,300 وحدة ضمن المستوطنات

الإسرائيلية القائمة في الضفة الغربية، بما في ذلك ما يقرب من 9670 وحدة في القدس الشرقية.

وتابع رئيس المحكمة قائلًا: "في السياق الحالي، تفهم المحكمة أن الضم يعني الاستيلاء القسري من قبل السلطة القائمة بالاحتلال على الأرض التي تحتلها، أي إدماجها في أراضي الدولة القائمة بالاحتلال أو في جزء منها. إذن، فالضم يفترض مسبقاً نية دولة الاحتلال لممارسة السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة".¹

2- تصريح لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة

- ترحب لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، بالرأي الاستشاري التاريخي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية يوم الجمعة والذي ينص على أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية أصبح الآن غير قانوني بموجب القانون الدولي.

وصرحت رئيسة اللجنة، نافي بيلاي، "الرأي الاستشاري للمحكمة واضحاً ولا لبس فيه ويتضمن الالتزامات القانونية الدولية ليس فقط لإسرائيل، ولكن للأمم المتحدة وجميع الدول"، وأضافت أن "الحفاظ على النظام الدولي القائم على القواعد وتعزيزه سيعتمد على الامتثال لهذا الرأي الاستشاري".

في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/77/328) في أيلول/سبتمبر 2022، خلصت اللجنة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية غير قانوني بموجب القانون الدولي بسبب ديمومته وللإجراءات التي تتخذها إسرائيل لضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم الأمر الواقع وبحكم القانون.

¹ تصريح رئيس محكمة العدل الدولية نواف سلام منشور في موقع الامم المتحدة <http://news.un.org/ar/story/2024/07/1132716>. بتاريخ 19 تموز 2024

القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن".

لدعم الجمعية العامة ومجلس الأمن في تحديد الإجراءات والوسائل المناسبة، ستقوم اللجنة بتقديم بيان عن تداعيات هذا الرأي الاستشاري على مسؤولية دولة إسرائيل، دولة فلسطين، الدول الثالثة، وعند الاقتضاء الكيانات التجارية، والأمم المتحدة.

الخلفية: منح مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة التحقيق ولايتها في 27 أيار/مايو 2021 للتحقيق "داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ". وطلب القرار A/HRC/RES/S-30/1 أيضًا إلى اللجنة التحقيق في "جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوتّرات المتكرّرة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية". وتتص ولاية لجنة التحقيق على تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة سنويًا ابتداءً من شهر حزيران/يونيو 2022 وشهر أيلول/سبتمبر 2022 تباعا.¹

3- تصريح خبراء أمميون مستقلون

قال خبراء أمميون مستقلون إن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال فوراً لـ "القرار الرسمي" الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعوا إسرائيل إلى عدم التصرف "وكأنها دولة فوق القانون".

وذكرت اللجنة أن الاحتلال الدائم والضم من جانب إسرائيل لا يمكن أن يبقى دون معالجة.

وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية حول العواقب القانونية للاحتلال المطول للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وحول التزامات الدول الثالثة والأمم المتحدة.

رحبت اللجنة بإحالة الجمعية العامة الطلب الرأي الاستشاري إلى محكمة العدل الدولية بعد بضعة أسابيع، وأصدرت اللجنة ورقة موقف مفصلة حول هذا الموضوع في أيلول/سبتمبر 2023.

وحددت محكمة العدل الدولية - وهي أعلى محكمة في الأمم المتحدة- بشكل حاسم في رأيها الاستشاري يوم الجمعة، القانون المتعلق بالاحتلال وواجبات والتزامات قوات الاحتلال. أعادت المحكمة التأكيد على حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، والحق غير القابل للتصرف للشعوب في تقرير المصير. ثم طبقت المحكمة القانون على احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام 1967.

إن سياسات إسرائيل وممارساتها المتمثلة في إنشاء المستوطنات وضم الأراضي مما يؤدي إلى النقل القسري للفلسطينيين من أراضيهم، ومصادرة الأراضي والممتلكات الفلسطينية، واستغلال الموارد الطبيعية، والأنظمة القانونية التمييزية في الأراضي المحتلة، تشكل جميعها انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وذكرت المحكمة أنه "يجب على الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة التي طلبت هذا الرأي ومجلس الأمن النظر في الطرائق والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوجود غير

¹ <https://news.un.org/ar/presse-releases/07/2024> بتاريخ 2024/7/22

إسرائيل لهذا الرأي الاستشاري وغيره من أوامر محكمة العدل الدولية الصادرة هذا العام، وقالوا: "يجب على إسرائيل أن تتوقف عن التصرف، بشكل فريد، وكأنها فوق القانون".

"رهينة السياسة الواقعية"

وتابع الخبراء في بيانهم بالقول: "في الوقت الذي سينظر مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في استراتيجيات لضمان نهاية سريعة للاحتلال غير القانوني، يتعين على الدول أن تراجع على الفور جميع العلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية مع إسرائيل، بما فيها الأعمال التجارية والمالية وصناديق التقاعد والأوساط الأكاديمية والجمعيات الخيرية".

كما دعا الخبراء إلى فرض حظر على الأسلحة، وإنهاء جميع المعاملات التجارية الأخرى التي قد تلحق الضرر بالفلسطينيين، وفرض عقوبات مستهدفة، بما في ذلك تجريد الأصول، على الأفراد والكيانات الإسرائيلية "المتورطة في الاحتلال غير القانوني والفصل العنصري وسياسات الفصل العنصري". كما دعا المجتمع الدولي إلى تحدي "الجهود الإسرائيلية المتعمدة لإعادة كتابة قواعد القانون الإنساني الدولي، واستخدامه كغطاء إنساني لإضفاء الشرعية على عنف الإبادة الجماعية المحتمل ضد جميع الفلسطينيين".

وأضاف الخبراء بالقول: "لقد ظل الفلسطينيون لفترة طويلة رهينة للسياسة الواقعية، في حين سخرت إسرائيل من النظام الدولي والإطار المعياري للقانون الدولي. نتمنى أن يكون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بمثابة المحفز لتجديد العمل الدولي لاستعادة والحفاظ على النظام الدولي القائم على احترام القانون الدولي".

قال خبراء أمميون مستقلون* إن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنال فوراً لـ "القرار الرسمي" الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الوجود الإسرائيلي في الأرض

وكانت المحكمة قد أعلنت في "حكم تاريخي" صدر في الـ 19 من الشهر الجاري أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية غير قانوني. وفي بيان صدر اليوم الثلاثاء، قال الخبراء إن الرأي الاستشاري "يؤكد من جديد على القواعد الآمرة التي تحظر الضم والمستوطنات والفصل العنصري، ويجب اعتباره إعلاناً بطبيعته وملزماً لإسرائيل وجميع الدول التي تدعم الاحتلال".

الحق في تقرير المصير

وقال الخبراء إن المحكمة دحضت فكرة أن تقرير المصير الفلسطيني يجب أن يتحقق فقط من خلال المفاوضات الثنائية مع إسرائيل - وهو المطلب الذي جعل الفلسطينيين عرضة للعنف والحرمان وانتهاكات الحقوق لمدة 30 عاماً. وبذلك أعادت المحكمة التأكيد أخيراً على مبدأ بدأ غير واضح، حتى للأمم المتحدة، وهو أن الحرية من الاحتلال العسكري الأجنبي والتميز والفصل العنصريين أمر غير قابل للتفاوض على الإطلاق".

وأعرب الخبراء المستقلون عن أملهم في أن يشكل "هذا الحكم التاريخي بداية لتحقيق الحق الأساسي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسلام القائم على الحرية للجميع". وأضافوا أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سيكون بمثابة أداة حاسمة لاستعادة الاحترام للقانون الدولي، وخاصة في هذه اللحظة الحاسمة عندما تنتظر المحكمة أياً في انتهاكات إسرائيل المزعومة لاتفاقية الإبادة الجماعية.

وأشار الخبراء إلى أن الرأي الاستشاري صدر بعد 20 عاماً من حكم محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الجدار الإسرائيلي، "وهو حكم موثوق تجاهلته إسرائيل والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى حد كبير، مما سمح للإفلات من العقاب بأن يسود".

ونبه الخبراء إلى أنه "منذ صدور حكم المحكمة في 19 تموز/يوليو، كثفت إسرائيل هجماتها على السكان المدنيين في غزة ومواردهم الطبيعية. وشددوا على ضرورة أن تمتثل

ونبه الخبراء إلى أنه و"منذ صدور حكم المحكمة في 19 تموز/يوليو، كثفت إسرائيل هجماتها على السكان المدنيين في غزة ومواردهم الطبيعية. وشددوا على ضرورة أن تمتثل إسرائيل لهذا الرأي الاستشاري وغيره من أوامر محكمة العدل الدولية الصادرة هذا العام، وقالوا: "يجب على إسرائيل أن تتوقف عن التصرف، بشكل فريد، وكأنها فوق القانون".

"رهينة السياسة الواقعية"

وتابع الخبراء في بيانهم بالقول: "في الوقت الذي سينظر مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في استراتيجيات لضمان نهاية سريعة للاحتلال غير القانوني، يتعين على الدول أن تراجع على الفور جميع العلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية مع إسرائيل، بما فيها الأعمال التجارية والمالية وصناديق التقاعد والأوساط الأكاديمية والجمعيات الخيرية".

كما دعا الخبراء إلى فرض حظر على الأسلحة، وإنهاء جميع المعاملات التجارية الأخرى التي قد تلحق الضرر بالفلسطينيين، وفرض عقوبات مستهدفة، بما في ذلك تجريد الأصول، على الأفراد والكيانات الإسرائيلية "المتورطة في الاحتلال غير القانوني والفصل العنصري وسياسات الفصل العنصري". كما دعا المجتمع الدولي إلى تحدي "الجهود الإسرائيلية المتعمدة لإعادة كتابة قواعد القانون الإنساني الدولي، واستخدامه كغطاء إنساني لإضفاء الشرعية على عنف الإبادة الجماعية المحتمل ضد جميع الفلسطينيين".

وأضاف الخبراء بالقول: "لقد ظل الفلسطينيون لفترة طويلة رهينة للسياسة الواقعية، في حين سخرت إسرائيل من النظام الدولي والإطار المعياري للقانون الدولي. نتمنى أن يكون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بمثابة المحفز لتجديد العمل

الفلسطينية المحتلة، ودعوا إسرائيل إلى عدم التصرف "وكانها دولة فوق القانون".

وكانت المحكمة قد أعلنت في "حكم تاريخي" صدر في الـ 19 من الشهر الجاري أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية غير قانوني. وفي بيان صدر اليوم الثلاثاء، قال الخبراء إن الرأي الاستشاري "يؤكد من جديد على القواعد الآمرة التي تحظر الضم والمستوطنات والفصل العنصري، ويجب اعتباره إعلاناً بطبيعته وملزماً لإسرائيل وجميع الدول التي تدعم الاحتلال".

الحق في تقرير المصير

وقال الخبراء إن المحكمة دحضت فكرة أن تقرير المصير الفلسطيني يجب أن يتحقق فقط من خلال المفاوضات الثنائية مع إسرائيل - وهو المطلب الذي جعل الفلسطينيين عرضة للعنف والحرمان وانتهاكات الحقوق لمدة 30 عاماً. وبذلك أعادت المحكمة التأكيد أخيراً على مبدأ بدأ غير واضح، حتى للأمم المتحدة، وهو أن الحرية من الاحتلال العسكري الأجنبي والتميز والفصل العنصريين أمر غير قابل للتفاوض على الإطلاق".

وأعرب الخبراء المستقلون عن أملهم في أن يشكل "هذا الحكم التاريخي بداية لتحقيق الحق الأساسي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسلام القائم على الحرية للجميع". وأضافوا أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سيكون بمثابة أداة حاسمة لاستعادة الاحترام للقانون الدولي، وخاصة في هذه اللحظة الحاسمة عندما تنتظر المحكمة أياً في انتهاكات إسرائيل المزعومة لاتفاقية الإبادة الجماعية.

وأشار الخبراء إلى أن الرأي الاستشاري صدر بعد 20 عاماً من حكم محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الجدار الإسرائيلي، "وهو حكم موثوق تجاهلته إسرائيل والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى حد كبير، مما سمح للإفلات من العقاب بأن يسود".

الدولي لاستعادة والحفاظ على النظام الدولي القائم على احترام الخبراء الأمميون² القانون الدولي".¹

¹ <https://www.ungeneva.org/ar/News> بتاريخ 30 يوليو 2024

² الخبراء الأمميون هم:

فرانثيسكا ألبانيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967؛

ريم السالم، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه؛

تلاينج موفوكينج، المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

بن سول، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

أشويني ك. ب.، المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

جينا روميرو، المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

مايكل فخري، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛

مارجريت ساترثويت، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين؛

إيرين خان، المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

سيوبان مولالي، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛

بالاكريشنان راجاجوبال، المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق؛

إليسا مورغيرا، المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ؛

هبة هجرس، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

جورج كاتروغالوس، الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

فريدا شهيد، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

سيسيليا بيليه، الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

أستريد بونتس، المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

أوليفيه دي شوتر، المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛

سوريا ديفا، المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية؛

بيدرو أروجو-أغودو، المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي؛

باولا غافيريا بيتانكور، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً؛

دوروثي استرادا تانك (الرئيسة)، ولورا نيرينكيندي (نائبة الرئيسة)، وكلوديا فلوريس، وإيفانا كرسنيتش، وهائنا لو، فريق العمل المعني بالتمييز

ضد النساء والفتيات؛

كارلوس سالازار كوتو (الرئيس - المقرر)، وميشيل سمول، ورافيندران دانيل، وجوفانا جيزديميروفيتش رانيتو، وسورشا ماكلويد، فريق العمل

المعني باستخدام المرتزقة؛

باربرا ج. رينولدز (الرئيسة)، وبيننا ديكوستا، ودومينيك داي، فريق العمل المعني بالأشخاص من أصل أفريقي؛

فرناندا هوبنهايم (الرئيسة)، وبشامون يوفانتونج، وداميلولا أولوي، وروبرت ماكوركوديل، وإلزابيتا كارسكا، فريق العمل المعني بقضية حقوق

الإنسان والشركات العابرة للحدود الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

4- موقف الإتحاد الأوروبي:

يأخذ الإتحاد الأوروبي علماً جيداً بالفتوى القانونية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن "التبعات القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، والتي توصلت إلى الاستنتاجات التالية:

- إن الوجود المستمر لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة هو أمر غير قانوني ويجب إنهاؤه في أسرع وقت ممكن.
- إن دولة إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية هذا الوضع وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن هذا الوجود غير القانوني.

حيث تتوافق هذه الاستنتاجات إلى حد كبير مع مواقف الإتحاد الأوروبي، والتي تتفق تماماً مع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي عالم يشهد انتهاكات مستمرة ومتزايدة للقانون الدولي، من واجبنا الأخلاقي أن نؤكد من جديد التزامنا الثابت بجميع قرارات محكمة العدل الدولية بطريقة متسقة، بغض النظر عن الموضوع المعني.

وسوف يحتاج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية إلى التحليل بشكل أكثر شمولاً، بما في ذلك في ضوء الآثار المترتبة عليه بالنسبة لسياسة الإتحاد الأوروبي.¹

5- رأي منظمة العفو الدولية

أشادت منظمة العفو الدولية (أمستي) برأي محكمة العدل الدولية الذي قضى بعدم قانونية احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية ووجوب إنهاء هذا الاحتلال، ووصفته بأنه "انتصار تاريخي لحقوق الفلسطينيين"، مطالبة بالألا يسمح لهذا الكيان المحتل "بالدوس على القانون الدولي بعد الآن".

ونبهت المنظمة في بيانها، الذي تناقلته وسائل الإعلام الدولية اليوم الأحد، إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يأتي في وقت يستمر فيه الكيان الصهيوني في انتهاك القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ وعلى نحو كارثي خلال الأشهر التسعة الماضية، حيث يشن هجمات قاتلة وغير قانونية على قطاع غزة المحتل، مما أودى بحياة عدد غير مسبوق من المدنيين.

وأشارت المنظمة إلى أن رأي محكمة العدل الدولية بلاهاي الصادر أول أمس الجمعة، "واضح لا لبس فيه"، وأن الاحتلال الصهيوني وضمه الأراضي الفلسطينية "غير قانونيين"، وأن قوانين الكيان الصهيوني وسياساته التمييزية ضد الفلسطينيين تنتهك الحظر المفروض على التمييز العنصري.

وأضافت المنظمة أن "الاحتلال ركيزة أساسية لنظام الأبارتهايد الذي يعتمد عليه الكيان الصهيوني للهيمنة على الفلسطينيين واضطهادهم، والذي تسبب في معاناتهم على نطاق واسع"،

*يشار إلى أن المقررين الخاصين والخبراء المستقلين، يعينون من قبل مجلس حقوق الإنسان في جنيف وهي جهة حكومية دولية مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان حول العالم. ويكلف المقررون والخبراء بدراسة أوضاع حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها إلى مجلس حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنصب شرفي، فلا يعد أولئك الخبراء موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون

¹ بيان الممثل الأعلى للإتحاد الأوروبي بشأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

قانوني". كما اعترفت المحكمة بـ"حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره"¹.

المراجع:

1. فواز ابراهيم عطية، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أهمية استغلاله، شبكة أخبار البلد، 19 يوليو تموز 2024
2. د. هيثم عمران، حيثيات دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية والآثار المترتبة عليها، مركز السلام للدراسات الإستراتيجية، 18 يناير 2024
3. ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول لا شرعية الاحتلال منشور على موقع law Palestine.org بتاريخ 20 يوليو/ تموز 2024
4. ألكسندر لوغارنوف، مقارنة قضايا المحكمة الدولية خلال حرب غزة، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى 19 يوليو 2024
5. تصريح رئيس محكمة العدل الدولية نواف سلام منشور في موقع الأمم المتحدة <http://news.un.org/ar/story/2024/07/1132716> بتاريخ 19 تموز 2024
6. <https://news.un.org/ar/presse-releases/07/2024> بتاريخ 22/7/2024
7. <https://www.ungeneva.org/ar/News> بتاريخ 30 يوليو 2024
8. الخبراء الأمميون
9. بيان الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي بشأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 21.07.2024 EEAS Press Team
10. www.elkhbar.com بتاريخ 21 تموز 2024

مشددة على أن "الفلسطينيين عانوا عقودًا من البطش والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان الناجمة عن الاحتلال غير القانوني".

وتابعت المنظمة في ذات السياق أن الفلسطينيين يتعرضون لهدم منازلهم ومصادرة أراضيهم لبناء المستوطنات وتوسيعها، وأنهم "يواجهون قيودًا خانقة تستبج كافة جوانب حياتهم اليومية، من تغتيت العائلات والقيود المفروضة على حرية التنقل إلى الحرمان من الوصول إلى الأراضي والمياه والموارد الطبيعية".

وأكدت المنظمة أن رأي محكمة العدل الدولية يأتي أيضًا في وقت يصعد فيه الكيان الصهيوني عمليات الاستيلاء غير القانونية على الأراضي في الضفة الغربية المحتلة، ويأذن ببناء المزيد من الوحدات الاستيطانية في القدس الشرقية المحتلة والتي ضمها الكيان الصهيوني بشكل "غير قانوني"، وكل ذلك "يرسخ الاحتلال غير القانوني ويديمه".

كما سجلت منظمة العفو الدولية تقاعس الكيان الصهيوني باستمرار عن الامتثال للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية لمنع الإبادة الجماعية الجارية في قطاع غزة، مشددة بأنه يجب ألا يسمح له بالدوس على القانون الدولي بعد الآن.

وأصدرت محكمة العدل الدولية رأيها بشأن التبعات القانونية الناجمة عن سياسات الكيان الصهيوني وممارساته في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعواقب سلوكه على الدول الأخرى بعد عملية قانونية استمرت 18 شهرًا، شملت جلسات استماع علنية شاركت فيها أكثر من 50 دولة، بما في ذلك فلسطين وثلاث منظمات دولية.

وخلص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية إلى أن الكيان الصهيوني "ينتهك معاهدة جنيف في مادتيها 53 و64 باحتلاله الأراضي الفلسطينية"، وأن تهجير الفلسطينيين "غير

¹ www.elkhbar.com بتاريخ 21 تموز 2024